قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣

بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضي الزراعية المعدل بالقوانين رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ و ٥٥ لسنة ١٩٤٥ و ٣٣ لسنة ١٩٥٠ و ١٢٠ لسنة ١٩٥١ و ٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى من ضريبة الأطيان كل ممول لا تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه أربعة جنيهات فى السنة .

مادة ٢ — الممولون الذين تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم أربعة جنيهات فى السنة ولا تزيد على عشرين جنيها يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة فى السنة .

مادة ٣ — يكون استحقاق الاعفاء فى كل سنة على أساس الضريبة المربوطة على تكليف الممول فى أول يناير من نفس السنة بصرف النظر عن التغيرات التي تطرأ على التكليف فى خلال السنة .

مادة ٤ — لا تسرى الأحكام السابقة لسنة ١٩٥٢ على الممولين الذين اكتسبوا ملكياتهم تنفيذا للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى فيما اكتسبوه عن هذا الطريق .

مادة ٥ — كل ممول يملك فى أكثر من تكليف واحد فى بلدة واحدة أو فى عدة بلاد فى أنحاء المملكة ويكون ربط أمواله فى هذه التكاليف بعضها أو أحدها عشرين جنيها فأقل ، وكل ممول اكتسب كل ملكيته بعضها عن طريق المرسوم بقانون الخاص بالإصلاح الزراعى المشار يجب أن يقدم إلى الصيارف الموجودة بدائرتهم هذه التكاليف إقرارا يحصل عليه من الصراف مجانا يبين به مقدار ما يملكه فى كل بلد والضريبة السنوية المفروضة فى كل منها .

وتحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد الأوضاع التى ينبغى استيفاؤها لتقديم هذه الاقرارات .

مادة ٦ — كل ممول يتأخر عن تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة أو يضمن إقراره بيانات خاطئة يترتب عليها الإعفاء أو التخفيف بدون وجه حق من الضرائب المستحقة على أطيانه يحرم من الانتفاع بأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات، وتفرض عليه بقرار من مدير عام مصلحة الأموال المقررة غرامة مساوية للمبلغ الذى أراد الافادة منه بغير حق ، فاذا كان الاعفاء قد وقع فعلا ألزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التى تكون قد خصمت له بغير حق ويجوز التظلم من القرار القاضى بفرض الغرامة الى وزير المالية والاقتصاد الذى يفصل فيه نهائيا ولا يجوز الطعن فى قراره أمام أية جهة قضائية وفى جميع الأحوال يجوز الحكم على هذا الممول بالحبس لمدة لا تجاوز شهرا .

ويجوز إعفاء الممول من الغرامة بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه عنه وذلك فى حالة ما إذا قام من تلقاء نفسه، وقبل كشف عدم صحة البيانات المقدمة منه، بتقديم الاقرار أو تصحيح البيانات المقدمة منه.

مادة ٧ — تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون بطريق الحجز الادارى .

ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الأطيان .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . وله أن يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٤

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)